



المملكة العربية السعودية  
الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية  
رابطة فرق الأحياء لكرة القدم



(لائحة الانضباط - وفص المنازعات الرياضية )  
برابطة فرق الأحياء لكرة القدم



## المحتويات

الصفحة	العنوان الأول	
٨- ٢	المحتويات	المحتويات
١٠- ٩	تعريفات	المادة (١) :
١٠	مسمى اللائحة	المادة (٢) :
١٠	الغرض	المادة (٣) :
١١	إطار تطبيق اللائحة	المادة (٤) :
١١	إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص ( طبيعيين / اعتباريون )	المادة (٥) :
١١	إطار تطبيق اللائحة : من حيث المكان	المادة (٦) :
١١	إطار تطبيق اللائحة : من حيث الزمان	المادة (٧) :
	العنوان الثاني : القانوني الموضوعي	
	الفصل الأول : الجزء العام	
	الباب الأول : الحالات الموجبة للعقوبة ( شروط العقوبة )	
١٢	الخضوع للعقوبة ( استحقاق العقوبة )	المادة (٨) :
١٢	الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة	المادة (٩) :
١٢	الاشتراك في ارتكاب المخالفة	المادة (١٠) :
١٣	الباب الثاني : تصنيف العقوبات	
١٣	العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية	المادة (١١) :
١٣	العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي	المادة (١٢) :
١٣	العقوبات التي يخضع لها الشخصية الاعتبارية	المادة (١٣) :
١٤	لغة النظر	المادة (١٤) :
١٤	التحذير	المادة (١٥) :
١٤	الغرامة	المادة (١٦) :
١٤	سحب الجوائز	المادة (١٧) :
١٥	الإنذار	المادة (١٨) :
١٥	الطرد أو الاستبعاد	المادة (١٩) :
١٦	الإيقاف عن المباريات	المادة (٢٠) :
١٦	الحرمان من الجلوس على مقاعد البدلاء	المادة (٢١) :
١٦	الحرمان من دخول الملعب	المادة (٢٢) :
١٦	منع انتقال اللاعبين	المادة (٢٣) :

## المحتويات

١٧	لعب مباراة بدون حضور جمهور	المادة (٢٤):
١٧	لعب مباراة خارج أرض الفريق وعلى ملعب محايد	المادة (٢٥):
١٧	الحرمان من اللعب في ملعب معين	المادة (٢٦):
١٧	إلغاء نتيجة المباراة	المادة (٢٧):
١٧	الاستبعاد من المسابقة	المادة (٢٨):
١٧	التنزيل لدرجة أدنى	المادة (٢٩):
١٧	حسم النقاط	المادة (٣٠):
١٧	كيفية احتساب إلغاء نتيجة المباراة	المادة (٣١):
<b>الباب الثالث : أحكام عامة</b>		
١٨	الجمع بين العقوبات	المادة (٣٢):
١٨	تخلل فترة الإيقاف بفترات خالية من النشاط	المادة (٣٣):
١٨	سجل العقوبات	المادة (٣٤):
<b>الباب الرابع : استمرار الإنذارات والإيقاف عن المباريات</b>		
١٩	استمرار الإنذارات	المادة (٣٥):
١٩	سجل العقوبات	المادة (٣٦):
<b>الباب الخامس : تحديد العقوبة</b>		
٢٠	أحكام عامة	المادة (٣٧):
٢٠	تكرار المخالفات	المادة (٣٨):
٢٠	تعدد المخالفات	المادة (٣٩):
<b>الباب السادس : مدد التقادم القضائية</b>		
٢١	أحكام عامة	المادة (٤٠):
٢١	أحكام عامة	المادة (٤١):
٢١	تكرار المخالفات	المادة (٤٢):
٢١	أحكام عامة	المادة (٤٣):
<b>الفصل الثاني : الجزء الخاص</b>		
<b>الباب الأول مخالفات قوانين اللعبة</b>		
٢٢	المخالفات التي تستوجب الإنذار	المادة (٤٤):
٢٢	المخالفات التي تستوجب الطرد	المادة (٤٥):
<b>الباب الثاني : الإخلال بالنظام في المباريات والمنافسات</b>		
٢٣	سوء السلوك تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة	المادة (٤٦):

## المحتويات

٢٣	سوء السلوك تجاه مسئولو المباراة	المادة (٤٧):
٢٤	سوء سلوك الجماهير	المادة (٤٨):
٢٥	المشاجرة	المادة (٤٩):
٢٥	الاعتداء من قبل مجهولي الهوية	المادة (٥٠):
٢٥	سوء سلوك من قبل الفرق	المادة (٥١):
٢٥	التحريض على الكراهية والعنف	المادة (٥٢):
٢٥	إثارة الجماهير	المادة (٥٣):
٢٦	عدم الأهلية القانونية	المادة (٥٤):
٢٧	الامتناع عن لعب المباراة الرسمية	المادة (٥٥):
٢٧	تأخير الفريق عن حضور المباراة	المادة (٥٦):
٢٧	تأخير الفريق عن الدخول لأرض الملعب	المادة (٥٧):
٢٨	التأخير أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الإعلامية	المادة (٥٨):
٢٨	الامتناع عن تنفيذ قرارات الح	المادة (٥٩):
٢٨	الدخول إلى أرضية الملعب للتأثير على سير المباراة	المادة (٦٠):
٢٨	الدخول إلى أرضية الملعب	المادة (٦١):
٢٨	التحريض على سحب الفريق وتعطيل اللعب	المادة (٦٢):
٢٨	التدخين داخل الملعب	المادة (٦٣):
٢٨	الامتناع عن استلام الجوائز	المادة (٦٤):
<b>الباب الثالث : السلوك العدواني والعنصري</b>		
٢٩	السلوك العدواني	المادة (٦٥):
٢٩	التفرقة العنصرية	المادة (٦٦):
<b>الباب الرابع : المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية</b>		
٣٠	التهديد والإكراه	المادة (٦٧):
<b>الباب الخامس : التزييف والتزوير</b>		
٣٠	التزييف والتزوير	المادة (٦٨):
<b>الباب السادس : الفساد</b>		
٣١	الفساد	المادة (٦٩):
<b>الباب السابع : تعاطي المنشطات</b>		
٣١	تعريف المنشطات والرقابة عليها	المادة (٧٠):

## المحتويات

	الباب الثامن : عدم تنفيذ القرارات	
٣٢	عدم تنفيذ القرارات	المادة (٧١):
	الباب التاسع : التأشير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية	
٣٢	التأشير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية	المادة (٧٢):
	الباب العاشر : مسؤوليات الهيئات والروابط والفرق المنظمة	
٣٣	تنظيم المباريات	المادة (٧٣):
٣٣	الفشل في الإلتزام	المادة (٧٤):
٣٣	المسئولية عن سلوك الجماهير	المادة (٧٥):
	الباب الحادي عشر : الإحتجاج	
٣٤	الاحتجاج	المادة (٧٦):
	العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات	
	الفصل الأول : التنظيم	
	الباب الأول : الصلاحيات	
٣٥	الحكم	المادة (٧٧):
٣٥	الهيئات القضائية	المادة (٧٨):
٣٥	لجنة فض المنازعات الرياضية	المادة (٧٩):
٣٥	لجنة الرقابة على المنشطات	المادة (٨٠):
	الباب الثاني : لجنة الإنضباط	
٣٦	الاختصاص العام	المادة (٨١):
٣٦	الاختصاص الخاص	المادة (٨٢):
٣٦	اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرار بمفرده	المادة (٨٣):
	الباب الثالث : لجنة الإستئناف	
٣٦	الاختصاصات	المادة (٨٤):
٣٧	اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرار بمفرده	المادة (٨٥):
	الباب الرابع : الأحكام العامة للهيئات القضائية	
٣٧	التكوين	المادة (٨٦):
٣٧	الاجتماعات	المادة (٨٧):
٣٧	الرئيس	المادة (٨٨):
٣٨	سكرتارية الهيئات القضائية	المادة (٨٩):

الفصل الثاني : الإجراءات		
٣٨	الإستقلالية	المادة (٩٠):
٣٨	عدم المشاركة	المادة (٩١):
٣٩	السرية	المادة (٩٢):
٣٩	الإعفاء من المسؤولية	المادة (٩٣):
الفصل الثاني: الإجراءات		
الباب الأول : أحكام عامة		
القسم الأول : القيود الزمنية		
٣٩	القيود الزمنية	المادة (٩٤):
٣٩	الإلتزام	المادة (٩٥):
٤٠	انقطاع القيد الزمني	المادة (٩٦):
٤٠	التمديد للقيود الزمنية المؤقتة	المادة (٩٧):
القسم الثاني : حق الترافع		
٤٠	المحتويات	المادة (٩٨):
٤٠	القيود	المادة (٩٩):
القسم الثالث : الأدلة		
٤١	الأنواع المختلفة للأدلة	المادة (١٠٠):
٤١	تقييم الدليل	المادة (١٠١):
٤١	تقارير مسؤولي المباريات	المادة (١٠٢):
٤١	عبء تقديم الأدلة	المادة (١٠٣):
القسم الرابع : التمثيل والمساعدة		
٤٢	التمثيل والمساعدة	المادة (١٠٤):
القسم الخامس : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية		
٤٢	اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية	المادة (١٠٥):
القسم السادس : الإخطار بالقرارات		
٤٢	المرسل إليهم	المادة (١٠٦):
٤٢	وسائل الإخطار النظامية	المادة (١٠٧):
القسم السابع : متفرقات		
٤٣	الأخطاء الواضحة	المادة (١٠٨):
٤٣	التكاليف والمصروفات	المادة (١٠٩):
٤٣	إنفاذ القرارات	المادة (١١٠):

		المحتويات
٤٤	الإجراءات القضائية التي لا أساس لها	المادة (١١١):
الباب الثاني : لجنة الإنضباط		
القسم الأول : بدء الإجراءات القضائية والتحري		
٤٤	بدء الاجراءات القضائية	المادة (١١٢):
٤٤	التحري	المادة (١١٣):
٤٤	التعاون بين الطرفين	المادة (١١٤):
القسم الثاني : الإفادات الشفهية والمداومات والقرارات		
٤٥	الإفادات الشفهية	المادة (١١٥):
٤٥	الإفادات الشفهية ، الإجراء	المادة (١١٦):
٤٥	المداومات	المادة (١١٧):
٤٥	صدور القرار	المادة (١١٨):
٤٦	شكل ومحتوى القرار	المادة (١١٩):
٤٦	القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب	المادة (١٢٠):
القسم الثالث : إجراءات التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط عند اتخاذ القرار بمفرده		
٤٦	صدور القرار	المادة (١٢١):
الباب الثالث : لجنة الاستئناف		
٤٧	القرارات القابلة للاستئناف	المادة (١٢٢):
٤٧	الأهلية للاستئناف	المادة (١٢٣):
٤٧	القيود الزمني للاستئناف	المادة (١٢٤):
٤٧	أسس الاستئناف	المادة (١٢٥):
٤٨	ألتماس الاستئناف	المادة (١٢٦):
٤٨	إيداع مصروفات الاستئناف	المادة (١٢٧):
٤٨	أثر الاستئناف	المادة (١٢٨):
٤٨	تسلسل الاجراءات القضائية المؤدية الى اتخاذ القرار	المادة (١٢٩):
٤٨	استمرار الاجراءات القضائية	المادة (١٣٠):
٤٨	التقاضي أمام رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده	المادة (١٣١):
٤٩	الباب الرابع : لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية	
٤٩	لجنة فض المنازعات الرياضية	المادة (١٣٢):

## المحتويات

٤٩	الباب الخامس : الاجراءات الخاصة	
٤٩	القسم الأول : الإجراءات المؤقتة	
٤٩	أحكام عامة	المادة (١٣٣):
٤٩	الاجراء المؤقت	المادة (١٣٤):
٤٩	القرار المؤقت	المادة (١٣٥):
٤٩	مدة الاجراءات المؤقتة	المادة (١٣٦):
٥٠	الاستئناف على الاجراءات المؤقتة	المادة (١٣٧):
٥٠	قبول الاستئناف على الاجراءات المؤقتة	المادة (١٣٨):
٥٠	القسم الثاني : المداولات واتخاذ القرار بدون اجتماع	
٥٠	المداولات واتخاذ القرار بدون اجتماع	المادة (١٣٩):
٥٠	طلب تعميم العقوبة	المادة (١٤٠):
٥٠	شروط تعميم العقوبة	المادة (١٤١):
٥١	إجراء تعميم العقوبة	المادة (١٤٢):
٥١	قرار تعميم العقوبة	المادة (١٤٣):
٥١	تأثير تعميم العقوبة	المادة (١٤٤):
٥١	استئناف العقوبة	المادة (١٤٥):
٥١	القسم الثالث : المراجعة	
٥١	المراجعة	المادة (١٤٦):
٥٢	العنوان الرابع	
٥٢	اللغة الرسمية	المادة (١٤٧):
٥٢	إطار اللائحة	المادة (١٤٨):
٥٢	الإغفال والعرف	المادة (١٤٩):
٥٢	تفسير اللائحة	المادة (١٥٠):
٥٢	التعارض بين النصوص	المادة (١٥١):



## العنوان الأول :

### المادة (١) : تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية ، أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منهما ما لم يقتض سياق النص غير ذلك

١/١ :	<b>الرابطة :</b> رابطة فرق الأحياء لكرة القدم .
٢/١ :	<b>رئيس الرابطة :</b> رئيس رابطة فرق الأحياء لكرة القدم .
٣/٢ :	<b>الجهة المنظمة :</b> رابطة فرق الأحياء واللجان المختصة في الرابطة أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها ، أو أي جهة مخولة من قبل الرابطة .
٤/٢ :	<b>الفريق :</b> هو العضو صاحب الشخصية الاعتبارية المنتسب للرابطة .
٥/٢ :	<b>اللعبة :</b> كرة القدم .
٦/٢ :	<b>البطولات والمسابقات :</b> المباريات الرسمية والودية التي تنظمها الرابطة . أو أي رابطة فرعية أو جهة مخولة من قبل الرابطة
٧/٢ :	<b>الحكم :</b> كم من يزاوّل التحكيم بإدارة مباريات كرة القدم أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الرابطة ومقيد في سجلاتها .
٨/٢ :	<b>مراقب المباراة :</b> الشخص المعين من قبل الرابطة يتولى الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة .
٩/٢ :	<b>مقيم الحكام :</b> الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المباريات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة .
١٠/٢ :	<b>الطبي :</b> كل شخص يدرج إسمه في سجل المباراة الرسمي ضمن الجهاز الطبي أو الطبي للفريق .
١١/٢ :	<b>اللاعب :</b> كل من يمارس لعبة كرة القدم ومسجل رسمياً في كشوفات الفريق المنتسب للرابطة .
١٢/٢ :	<b>اللجنة :</b> هي لجنة الانضباط المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
١٣/٢ :	<b>قوانين اللعبة :</b> القوانين التي تصدر عن مجلس الإدارة للرابطة .
١٤/٢ :	<b>المخالفات :</b> الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة .
١٥/٢ :	<b>العقوبات :</b> الجزاء المقرر على كل من ثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
١٦/٢ :	<b>الشروع :</b> البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسن للفاعل إتمامه ،
١٧/٢ :	<b>اللعب العنيف :</b> هو استخدام قوة مفرطة أو اللعب بوحشية ضد المنافس عن التنافس على الكرة أثناء اللعب .
١٨/٢ :	<b>السلوك المشين :</b> هو استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة ، وقد يكون ضد زميلة في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل ميدان اللعب أو خارج حدوده ، وقد يصدر من غير اللاعب حسب هذه اللائحة
١٩/٢ :	<b>داخل الملعب :</b> المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس .

## العنوان الأول :

٢٠/٢ :	خارج الملعب : المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب .
٢١/٢ :	قبل المباراة : الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفرق واللاعبين لداخل الملعب وإطلاق صافرة بداية المباراة .
٢٢/٢ :	أثناء المباراة : الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها .
٢٣/٢ :	بعد المباراة : الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة الإداريين والفرق واللاعبين خارج الملعب .
٢٤/٢ :	المباراة الدولية : مباراة بين فريقين يتبعان لرابطتين مختلفتين .
٢٥/٢ :	المباراة الرسمية : مباراة يتم تنظيمها تحت مظلة الرابطة لكل الفرق التي تقع تحت إدارتها ، ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في المنافسات الأخرى إلا إذا نصت اللاوائح المعنية بخلاف ذلك .
٢٦/٢ :	المسؤولون : أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالرابطة و أي هيئة أو فريق أو رابطة فرعية ، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه ( إداري أو رياضي أو أي نشاط آخر ) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون ، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالفرق ومنسوبي الرابطة من أعضاء مجلس الإدارة واللجان ، .
٢٧/٢ :	مسئول المباراة : الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع ومراقب المباراة ومقيم الحكام والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرين تعينهم الرابطة للقيام بمسئولية تتعلق بالمباراة .
٢٨/٢ :	الموسم الرياضي : الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي تنظمها وتحدها الرابطة .
٢٩/٢ :	اللائحة : الاحكام والنصوص التي تحدد المخالفات والعقوبات .
٣٠/٢ :	الإيقاف : المنع من المشاركة أو مراقبة فريق الفريق في مباراة أو أكثر والمنع من التواجد في حدود الملعب ومحيطه أو مقاعد البدلاء
٣١/٢ :	الغرامة : مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي يستوفى وفقاً لما تقره هذه اللائحة لصندوق الرابطة .

## المادة (٢) : مسمى اللائحة

تسمى هذه اللائحة لائحة الانضباط برابطة فرق الأحياء لكرة القدم ، والتي تحدد حالات الإخلال بنظم ولوائح الرابطة والأنظمة في الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية والأنظمة الدولية ذات العلاقة والعقوبات المقررة والإجراءات المعنية بتطبيقها في حدود الأشخاص الخاضعين لها .

## المادة (٣) : الغرض

توضح هذه اللائحة حالات الإخلال بنظم ولوائح الرابطة ، وتحدد العقوبات المقررة كما تبين تنظيم ووظائف اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرار والإجراءات الواجب اتباعها لدى تلك اللجان ، كما تهدف هذه اللائحة إلى ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعبة النظيفة والتخلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لكرة القدم وسلوكيات الممارسين لها والمنتمين إليها ، وذلك لإبراز الصورة المشرفة لرياضة كرة القدم في الأحياء وللرياضة السعودية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة ، من خلال سن الإجراءات التي تحدد المخالفات والعقوبات .

## العنوان الأول :

### المادة (٤) : إطار تطبيق اللائحة

تطبق اللائحة على كل مباراة أو مسابقة يتم تنظيمها من قبل الرابطة الرئيسية أو الرابطة الفرعية ، كما تطبق عند الإخلال بأهداف الرابطة الواردة بالنظام الأساسي أو الإخلال بلوائح الرابطة التي لا تقع تحت سلطة أية لجنة أخرى .

### المادة (٥) : إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص ( طبيعون / اعتباريون )

تطبيق هذه اللائحة على كل من :

١:	الفرق.
٢:	المسؤولون .
٣:	اللاعبون .
٤:	حكام المباراة والمقيمون والمراقبون ( مسئولو المباراة ) .
٥:	جمهور المباريات بالملعب .
٦:	أي فئات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة .
٧:	أي شخص مفوض قانونياً من قبل الرابطة وبالأخص ما يتعلق بأية مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر تنظمه الرابطة .

### المادة (٦) : إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة محلياً .

### المادة (٧) : إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان

١/٧ :	تطبق هذه اللائحة بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة .
٢/٧ :	لا تحتسب فترات النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف .
٣/٧ :	يجوز إيقاف اللاعب أو المسئول لفترة زمنية مؤقتة لاتزيد عن (١٥) يوم لحين صدور قرار نهائي بشأنه .

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الأول : الجزء العام

#### الباب الأول : الحالات الموجبة للعقوبة ( شروط العقوبة )

#### المادة (٨) : الخضوع للعقوبة ( استحقاق العقوبة )

تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواءً أكانت عن قصد أو عن طريق الإهمال ما لم يرد خلاف ذلك .	: ١/٨
وبصورة استثنائية ، يجوز لعب مباراة الفريق خارج أرضه أو أن يمنع الفريق من اللعب في ملعب معين لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة فقط دون ارتكاب أية مخالفة .	: ٢/٨

#### المادة (٩) : الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة

الأفعال التي ترقى لاعتبارها شروعا في ارتكاب مخالفة تكون كذلك موجبة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .	: ١/٩
يمكن للجنة في حالة الشروع تخفيف العقوبة على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة . (انظر الفقرة ١٦	: ٢/٩

#### المادة (١٠) : الإشتراك في ارتكاب المخالفة

يخضع للعقوبة المقررة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواءً محرصاً أو شريكاً .	: ١/١٠
تقرر اللجنة مدى مخالفة كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة (انظر الفقرة ٢/١٦)	: ٢/١٠

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الأول : الجزء العام

### الباب الثاني : تصنيف العقوبات

### المادة ( ١١ ) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية

يعاقب الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية بالعقوبات التالية :	
١:	لفت نظر .
٢:	التحذير .
٣:	الغرامة .
٤:	سحب الجائزة .

### المادة ( ١٢ ) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي

يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية :	
١:	الطرد والابتعاد .
٢:	الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر .
٣:	الحرمان من مرافقة الفريق / أو الجلوس على مقاعد البدلاء .
٤:	الحرمان من دخول الملعب .
٥:	الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم .

### المادة ( ١٣ ) : العقوبات التي يخضع لها الشخصية الاعتبارية

تخضع الشخصية الاعتبارية للعقوبات التالية :	
١:	منع انتقال اللاعبين .
٢:	لعب مباراة خارج أرض الفريق أوعلى ملعب محايد .
٣:	الحرمان من اللعب في ملعب معين .
٤:	إلغاء نتيجة المباراة .
٥:	الاستبعاد من مسابقة معينة أو عدة مسابقات .
٦:	خسارة نتيجة المباراة .
٧:	حسم نقاط .
٨:	التنزيل إلى درجة أدنى .

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الأول : الجزء العام

#### المادة (١٤) : لفت نظر

هو إخطار رسمي خطي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب

#### المادة (١٥) : التحذير

هو إخطار رسمي خطي يعلن بارتكاب مخالفة يرسل إلى مرتكب المخالفة يتضمن التذكير بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بإيقاع العقوبات المقررة في حال إعادة ارتكاب المخالفة .

#### المادة (١٦) : الغرامة

١/١٦ :	تكون الغرامة بالريال السعودي .
٢/١٦ :	وفقاً لهذه اللائحة لا تقل الغرامات المفروضة عن ( ١٠٠ ريال (مائة ريال) ولا تزيد عن ٣٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) وهو الحد الأعلى ، حسب ما هو موضح بنصوص المواد .
٣/١٦ :	١/٣/١٦ : (١٠٠%) على المخالفات في البطولات ومسابقات الفريق الأول . ٢/٣/١٦ : (٧٥%) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق درجة الشباب والناشئين . ما عدا الغرامات في المواد ( ٢/٤٧ ، ٢/٤٨ ، ٢/٥٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ) فهذه الغرامات تطبق كاملة حسب ما ورد في المواد المذكورة .
٤/١٦ :	تحدد اللجنة الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة .
٥/١٦ :	تكون الفرق مسؤولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين والمسؤولين بالفرق الممثلة لها ، وترك الشخص للفريق لا يعفي ذلك الفريق أو الشخص أياً كان من المسؤولية التضامنية في سداد الغرامة .

#### المادة (١٧) : سحب الجوائز

كل من صدر بحقه قرار بسحب الجائزة يجب أن يعيد أيضاً المصالح التي استلمها وبالأخص عليه إعادة المبلغ المالي والأشياء الرمزية (ميدالية ، درع ، الخ ..) .

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الأول : الجزء العام

#### المادة ( ١٨ ) : الإنذار

١/١٨ :	الإنذار (البطاقة الصفراء) هو إنذار من الحكم للاعب خلال المباراة كعقوبة عن تصرف غير رياضي ذو طبيعة غير خطيرة (انظر قوانين اللعبة) .
٢/١٨ :	إذا تلقى اللاعب إنذارين خلال مباراة واحدة يستوجب الطرد بطاقة حمراء غير مباشرة ويعقب ذلك تلقائياً الإيقاف عن اللعب في المباراة التالية ( انظر المادة ١٩ ، الفقرة ٤ ) ويلغى بذلك الإنذارين الموجبين للبطاقة الحمراء .
٣/١٨ :	إذا تلقى اللاعب (٣) إنذارات في (٣) مباريات مختلفة في نفس المسابقة التي تنظمها الرابطة والتي تقام بنظام المجموعات أو بنظام خروج المغلوب يوقف اللاعب تلقائياً في المباراة التالية في نفس المسابقة.
٤/١٨ :	إذا تلقى اللاعب ثلاث إنذارات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة التي تنظمها الرابطة والتي تقام بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة ، ويحق للجنة بناء على توصية من لجنة المسابقات بالرابطة تعليق أو تعديل الفترتين (٣/١٨) و (٤/١٨) قبل بدء مسابقة معينة ويكون القرار الذي تصدره اللجنة في هذا الخصوص نهائياً .
٥/١٨ :	في حالة إعادة أي مباراة يلغى أي إنذار صدر في تلك المباراة. وفي حالة عدم إعادة المباراة تحتسب الإنذارات التي تلقاها الفريقين كذلك تحتسب الإنذارات التي تلقاها الفريق المسئول عن عدم إكمال المباراة، وفي حالة المسئولية المشتركة للفريقين، تحتسب جميع الإنذارات.
٦/١٨ :	إذا ارتكب اللاعب مخالفة من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب التعريف الموضح بقوانين اللعبة (أنظر المادة ٤٦) وتم طرده ببطاقة حمراء مباشرة، يتم احتساب أي إنذار آخر تلقاه من قبل في نفس المباراة.

#### المادة ( ١٩ ) : الطرد والإستبعاد

١/١٩ :	الطرد هو الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المباراة بمغادرة الملعب والمنطقة المحيطة وتشمل مقاعد البدلاء. ويمكن السماح للشخص المطرود بالبقاء في مقاعد المتفرجين إلا إذا كان الطرد مصحوباً بحظر البقاء في الملعب .
٢/١٩ :	يكون الطرد بإخراج البطاقة الحمراء بالنسبة للاعبين ويعتبر الطرد مباشراً إذا كانت العقوبة بسبب ارتكاب اللاعب أيّاً من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب ما هو موضح بقوانين اللعبة والمادة ( ٤٦ ) من هذه اللائحة ويعتبر غير مباشر إذا كان نتيجة لتراكم بطاقتين صفراوين .
٣/١٩ :	يحق للمسئول المستبعد إعطاء التعليمات للشخص الذي يخلفه من مقاعد المتفرجين غير أن عليه الالتزام بعدم إزعاج اللجان أو الحكام أو الفريق الآخر أو المتفرجين أو التأثير على استمرارية اللعب .
٤/١٩ :	يترتب على الطرد الإيقاف تلقائياً عن لعب المباراة التالية في نفس المسابقة ، حتى وان صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة ويحق للجنة تمديد فترة الإيقاف (أنظر المادتين ٤٨.٤٧ )

**العنوان الثاني : القانون الموضوعي**

**الفصل الأول : الجزء العام**

**المادة ( ٢٠ ) : الإيقاف عن المباريات**

١/٢٠ :	الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في اللعب في مباراة قادمة أو مسابقة والمنع من البقاء داخل الملعب.
٢/٢٠ :	يكون الإيقاف عن مباريات محددة أو لأيام أو شهور وفق أحكام هذه اللائحة .
٣/٢٠ :	إذا كان الإيقاف لعدد من المباريات، لا تحتسب لإكمال عدد مباريات الإيقاف إلا المباريات التي يتم لعبها بصورة فعلية. ولا تحتسب لإكمال عدد مباريات الإيقاف أية مباراة لم تكتمل أو ملغاة أو لم تحتسب نتيجتها إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه الموقوف غير مسئول عن الوقائع التي أدت إلى عدم اكتمال المباراة أو إلغائها أو عدم احتساب نتيجتها.
٤/٢٠ :	يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك .
٥/٢٠ :	إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.
٦/٢٠ :	يكون الإيقاف للاعب أو المسئول عن جميع المباريات التي يحق له المشاركة فيها .
٧/٢٠ :	الإيقاف الصادر بحق اللاعبين أو المسئولين نتيجة المخالفات يسري على نفس البطولة فقط باستثناء المادتين (١٨) و(١٩) .

**المادة ( ٢١ ) : الحرمان من الجلوس على مقاعد البدلاء**

منع الشخص الموقوف من حق الجلوس بمقاعد البدلاء .

**المادة ( ٢٢ ) : الحرمان من دخول الملعب**

منع الشخص الموقوف من دخول المنطقة الفنية لمباراة فريقه لأرض الملعب .

**المادة ( ٢٣ ) : منع انتقال اللاعبين**

منع انتقال اللاعبين يقصد به منع فريق ما من تسجيل أي لاعب خلال فترة محددة ، وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالرابطة.



**المادة ( ٢٤ ) : لعب مباراة بدون حضور جمهور**

إلزام الفريق بلعب مباراة معينة بدون حضور جمهور .

**العنوان الثاني : القانون الموضوعي**

**الفصل الأول : الجزء العام**

**المادة ( ٢٥ ) : لعب مباراة خارج أرض الفريق وعلى ملعب محايد**

إلزام الفريق بلعب مباراة معينة خارج أرضه وعلى ملعب محايد .

**المادة ( ٢٦ ) : الحرمان من اللعب في ملعب معين**

منع الفريق من أن يلعب مبارته في ملعب محدد .

**المادة ( ٢٧ ) : إلغاء نتيجة المباراة**

هو عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة من حكم المباراة (أنظر المادة ٣٢)

**المادة ( ٢٨ ) : الاستبعاد من المسابقة**

الاستبعاد هو الحرمان أو شطب الفريق من المشاركة في مسابقة قائمة حالياً / أو مسابقة قادمة / أو عدة مسابقات قادمة . أو مسابقة محدد .

**المادة ( ٢٩ ) : التنزيل لدرجة أدنى**

يجوز إنزال الفريق إلى دوري أقل درجة .

**المادة ( ٣٠ ) : حسم النقاط**

يجوز حسم نقاط من فريق ما من النقاط المتحصل عليها في المسابقة أو البطولة الحالية أو من أية مسابقة أو بطولة لاحقة .

**المادة ( ٣١ ) : كيفية احتساب إلغاء نتيجة المباراة**

الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر كأنها قد خسرت المباراة بنتيجة (ثلاثة / صفر) . : ١/٣١

إذا كان الفارق في الأهداف في نهاية المباراة المعنية أكبر من (ثلاثة / صفر) فتحتسب النتيجة المعلنة بالمباراة. : ٢/٣١

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

الفصل الأول : الجزء العام

الباب الثالث : أحكام عامة

المادة ( ٣٢ ) : الجمع بين العقوبات

يجوز الجمع بين العقوبات الواردة بالفصل (الأول الجزء العام) والفصل ( الثاني الجزء الخاص ) من هذه اللائحة.

المادة ( ٣٣ ) : تخلل فترة الايقاف بفترات خالية من النشاط

لا تحتسب فترة توقف النشاط سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف ، وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه .

المادة ( ٣٤ ) : سجل العقوبات

يتم حفظ سجلات الإنذارات والطرود والإيقاف عن المباريات في نظام الحاسب الآلي المركزي بالرابطة .	: ١/٣٤
تقوم الرابطة أو أي من لجائها بإخطار الفريق خطأً عن العقوبات ويعتبر ذلك الإخطار للإحاطة فقط ويسري أثر عقوبات الإنذارات والطرود ( بالإيقاف تلقائياً عن المباراة فور صدورها ) .	: ٢/٣٤
لضمان اكتمال السجلات ، تضاف العقوبات المعلنة خلال المسابقات الخاصة بالرابطة الرئيسية والتي يجوز أن تنسحب على المسابقات التي تنظمها الرابطة الفرعية ( والعكس ) على المسابقات القادمة التي تنظمها الروابط (انظر الفقرة ٢/٣٧)	: ٣/٣٤

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الأول : الجزء العام

### الباب الرابع : استمرار الانذارات والايقاف عن المباريات

### المادة (٣٥) : استمرار الانذارات

الإنذارات المتلقاة في مباراة ما لا تنتقل لمباراة أخرى ، غير أنها تنتقل من جولة إلى أخرى في نفس المباراة.

### المادة (٣٦) : سجل العقوبات

كحكم عام ، فإن كل أنواع الإيقاف عن المباريات (للاعبين ، والأشخاص ، الآخرين ) تستمر من جولة إلى الجولة التالية من نفس المباراة .	: ١/٣٦
الإيقافات الناتجة عن طرد لاعب و لم تنفذ خلال المباراة التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها فإنها تستمر مع اللاعب حتى خارج المباراة ويتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها بغض النظر عن الفئة العمرية للمباراة أو درجتها .	: ٢/٣٦
إذا تلقى اللاعب عدة انذارات في مباريات مختلفة في مباراة واحدة وترتب على ذلك إيقاف اللاعب فإن هذا الإيقاف لا يحال إلى مباراة أخرى .	: ٣/٣٦
تنطبق الفقرة (٢/٣٧) بالمثل على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين بخلاف اللاعبين .	: ٤/٣٦
أي إيقافات أخرى تصدر بحق لاعب أو مسئول ولم تنفذ خلال الموسم الرياضي تستمر في الموسم الرياضي التالي .	: ٥/٣٦

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

الفصل الأول : الجزء العام

الباب الخامس : تحديد العقوبة

المادة ( ٣٧ ) : أحكام عامة

الجهة التي تعلن العقوبة تحدد إطار ومدة تلك العقوبة.	: ١/٣٧
فترة العقوبة تكون دائماً محددة.	: ٢/٣٧
يجب عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها ومدى المخالفة المرتكبة عند فرض العقوبة.	: ٣/٣٧

## المادة ( ٣٨ ) : تكرار المخالفات

يحق للجنة في حال تكرار ذات المخالفة في ذات الموسم الرياضي، تشديد العقوبة المعلنة بنسبة ( ٥٠ % ) وفي حال عدم إمكانية ذلك تفرض عقوبة مالية ما لم ينص على خلاف ذلك .

## المادة ( ٣٩ ) : تعدد المخالفات

في حال إعلان عدة عقوبات على شخص ما نتيجة لارتكابه أكثر من مخالفة ، على اللجنة أن تبني العقوبة على المخالفة الأكثر خطورة، كما يجوز لها، حسب الظروف المحيطة، مضاعفة العقوبة حتى ( ٥٠ % ) من أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة .

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الأول : الجزء العام

### الباب السادس : مدد التقادم القضائية

### المادة (٤٠) : أحكام عامة

لا يجوز المقاضاة عن المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضيي أربعة أشهر على حدوثها. وكقاعدة عامة ، لا يجوز المقاضاة عن المخالفات الأخرى بعد مضي خمسة أشهر على المخالفة.	: ١/٤٠
لا تخضع المقاضاة عن مخالفات الفساد لفترة زمنية محددة ( انظر المادتين ٧١ و ٧٢ )	: ٢/٤٠

### المادة (٤١) : أحكام عامة

اعتباراً من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة .	: ١/٤١
من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة في حال تكرار المخالفة .	: ٢/٤١
من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال استمرار المخالفة لعدة أيام .	: ٣/٤١

### المادة (٤٢) : تكرار المخالفات

ينقطع تحديد الفترة الزمنية للمخالفة في حال بدء اللجنة اجراءات التقاضي قبل انقضاء مدد التقادم الزمنية للمخالفة.

### المادة (٤٣) : أحكام عامة

الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي سنة واحدة.	: ١/٤٣
يبدأ تحديد الفترة الزمنية من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.	: ٢/٤٣

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

### الباب الأول : مخالفات قوانين اللعبة

### المادة ( ٤٤ ) : المخالفات التي تستوجب الإنذار

١	ارتكاب سلوك غير رياضي.
٢	إظهار الاعتراض بالقول أو الفعل.
٣	الإصرار على مخالفة مواد قانون اللعبة.
٤	التأخير في استئناف اللعب .
٥	عدم مراعاة المسافة المطلوبة عند استئناف اللعب بالركلة الركنية أو الركلة الحرة أو رمية التماس.
٦	الدخول او معاودة الدخول إلى ميدان اللعب دون إذن من الحكم.
٧	ترك ميدان اللعب عن عمد دون إذن من الحكم.

### المادة ( ٤٥ ) : المخالفات التي تستوجب الطرد

١	ارتكاب اللعب العنيف .
٢	ارتكاب السلوك المشين .
٣	البصق على المنافس أو أي شخص آخر.
٤	حرمان الفريق المنافس من هدف أو فرصة محققة لتسجيل هدف بلمس الكرة باليد عن عمد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمى داخل منطقة الجزاء الخاصة به ) .
٥	حرمان اللاعب المنافس الذي يتحرك باتجاه مرمى منافسه من فرصة محققة لتسجيل هدف بارتكابه أحد الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة أو ركلة جزاء.
٦	استخدام ألفاظ أو اشارات عدوانية بذيئة أو مهينة .
٧	تلقي الإنذار الثاني في نفس المباراة(انظر الفقرة ٢/١٨)

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

### الباب الثاني : الإخلال بالنظام في المباريات والمنافسات

### المادة (٤٦) : سوء السلوك تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسئولية المباراة

يتم إيقاف أو استبعاد أي شخص في حال ارتكابه مخالفة لم يلحظها مسئول المباراة على النحو التالي :	١/٤٦ :
١/١/٤٦ : ثلاث مباريات للعب العنيف وبخاصة في حالة استعمال العنف المفرط وغرامة مالية قدرها (٤٠٠) ريال .	
٢/١/٤٦ : ثلاث مباريات للسلوك المشين أو لاستخدام ألفاظ أو اشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه المنافس أو أي شخص آخر بخلاف مسئولية المباراة، مع غرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال .	
٣/١/٤٦ : أربع مباريات للبصق على المنافس أو على أي شخص آخر بخلاف مسئولية المباراة، مع غرامة مالية قدرها (٧٠٠) ريال .	
٤/١/٤٦ : في حال لاحظ مسئول المباراة أيًا من المخالفات (١/١/٤٧) و (٢/١/٤٧) و (٣/١/٤٧) وزود الرابطة بتقرير مفصل يحق للجنة تطبيق عقوبة المخالفة الواردة في هذه المادة بالإضافة إلى الإيقاف التلقائي المترتب بموجب الفقرة (٤/١٩) .	
أي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الاعلام مثل الصحف والاذاعة والتلفاز والصحف الالكترونية والموقع الرسمي للفريق والمنتديات وقنوات التواصل الاجتماعي ونحوها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال .	٢/٤٦ :

### المادة (٤٧) : سوء السلوك تجاه مسئولية المباراة

بالإضافة إلى الإيقاف التلقائي المترتب بموجب الفقرة (٤/١٩) يتم بموجب تقرير مسئول المباراة إيقاف أو استبعاد أي شخص في الحالات التالية :	١/٤٧ :
١/١/٤٧ : أربع مباريات لمباريات لاستخدام ألفاظ أو اشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه أي مسئول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال، وكذلك إذا لم يلحظ مسئول المباراة المخالفة .	
٢/١/٤٧ : خمس مباريات للاعتداء على أي مسئول بالمباراة بالسلوك المشين ، مع غرامة مالية قدرها (٧٠٠) ريال	
٣/١/٤٧ : ست مباريات للبصق على أي مسئول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال، وكذلك في حال لم يلحظ مسئول المباراة المخالفة .	
٤/١/٤٧ : إذا قام عدة لاعبين أو مسؤولين بالفريق بالإعتداء أو محاولة الإعتداء أو بالتهجم أو محاولة التهجم أو الشتم على مسئول المباراة يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال أو تطبيق المادة (٢٨) أو بهما معاً وإذا قام الحكم بإنهاء المباراة قبل موعد إنتهائها بسبب تلك الأحداث فإن الفريق الذي تسبب لاعبوه في إنهاء المباراة يعتبر خاسراً للمباراة حسب المادة (٣١) .	
أي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الاعلام مثل الصحف والاذاعة والتلفاز والصحف الالكترونية والموقع الرسمي للفريق والمنتديات وقنوات التواصل الاجتماعي ونحوها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها (٢٠٠) ريال وإيقاف مباراة واحدة .	٢/٤٧ :



رابطة فرق الأحياء لكرة القدم  
Neighborhoods League  
Of Football

# المنشور كراة العجبة السعوية الاتحاد السعوي للرياضة المجتمعية رابطة فرق الاحياء لكرة القدم



الاتحاد السعوي للرياضة المجتمعية

## المادة (٤٨) : سوء سلوك الجماهير

عند قيام جمهور أي فريق باستخدام العنف أو الإعتداء على الأشخاص أو على الفريق الآخر أو خلع المعدات أو القذف بأي أداة أو رفع الشعارات المسيئة أو السياسية بأي شكل أو التلطف بكلمات نابية أو اقتحام الملعب، أو محاولة منع استمرار المباراة والتلفظ على لاعبي الفريق الآخر ومحاولة التأثير عليهم من خارج الملعب بهتافات مضايقة لهم يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (١٥٠٠) ريال أو تطبيق المادة (٢٨) أو بهما معاً ، وإذا قام الحكم بإنهاء المباراة قبل موعد انتهائها بسبب تلك الأحداث فإن الفريق الذي تسبب جمهوره في إنهاء المباراة يعتبر خاسراً المباراة . انظر المادة (٣١) .



**العنوان الثاني : القانون الموضوعي**

**الفصل الثاني : الجزء الخاص**

**المادة (٤٩) : المشاجرة**

كل من يشترك فعلياً في مشاجرة خلال المباراة أو بعد نهاية المباراة يعاقب بالإيقاف أربع مباريات مع غرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال، أو تطبيق المادة (٢٣) أو بهما معاً .	١/٤٩
أي شخص يحاول منع المشاجرة أو حماية الآخرين أو فض المشاركين في المشاجرة لا يخضع للعقوبة .	٢/٤٩

**المادة (٥٠) : الاعتداء من قبل مجهولي الهوية**

إذا صعب عند حدوث العنف تحديد هوية المعتدين ، يعاقب الفريق الذي ينتمي إليه المعتدون بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية مناسبة .
---

**المادة (٥١) : سوء سلوك من قبل الفرق**

يجوز فرض غرامة مالية على أي فريق إذا قام الحكم بمعاقبة ستة لاعبين من ذلك الفريق خلال مباراة واحدة بالإندازار أو الطرد، قدرها (٣٠٠) ريال .	١/٥١
يجوز فرض غرامة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال إذا قام عدة لاعبين أو مسئولين من نفس الفريق بتهديد أو مضايقة مسئولي المباراة أو أي شخص آخر .	٢/٥١

**المادة (٥٢) : التحريض على الكراهية والعنف**

أي لاعب أو مسئول يحرض الآخرين على الكراهية أو العنف يعاقب بالإيقاف عن المباريات لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال.	١/٥٢
في المخالفات الجسيمة (كالتجريح والإساءة والانتهاك في وسائل الاعلام مثل : الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للفريق والمنتديات ونحوها) ، فتكون الغرامة المالية مبلغاً وقدره (٣٠٠) ألف ريال، بالإضافة إلى الإيقاف لمدة (٣) مباريات .	٢/٥٢

**المادة (٥٣) : إثارة الجماهير**

أي شخص يقوم بإثارة الجماهير بالفعل أو القول أو الإشارة خلال أي مباراة يتم إيقافه مباراتين ويعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال .
--

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

#### المادة ( ٥٤ ) : عدم الأهلية القانونية

الشخص غير المؤهل قانونياً : هو الشخص الذي شارك في المباراة وارتكب إحدى المخالفات التالية :	١/٥٤ :
١/١/٥٤ : لاعب يحمل وثيقتين بتاريخين ميلاديين مختلفين.	
٢/١/٥٤ : لاعب غير مسجل في الفريق	
٣/١/٥٤ : لاعب أو مسئول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف.	
٤/١/٥٤ : لاعب اشترك باسم لاعب آخر أو ببطاقة لاعب آخر أو ببطاقة مزورة.	
٥/١/٥٤ : لاعب اشترك بهوية منتهية الصلاحية .	
٦/١/٥٤ : لاعب أو مسئول اشترك وهو غير مسجل في كشف المباراة.	
٧/١/٥٤ : لاعب موقع على كشف فريقين مختلفين.	
٨/١/٥٤ : اللاعب البديل بعد استيفاء التبديلات .	
٩/١/٥٤ : لاعب شارك في درجة أدنى من درجته ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك .	
١٠/١/٥٤ : لا يحمل بطاقة لاعب.	
١١/١/٥٤ : لاعب محترف شارك في البطولة وله عقد ساري المفعول مع أي نادي.	
إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للعب يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة (المادة ٣١) وغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال ، ويعاقب اللاعب بالإيقاف لمدة (٤) مباريات وغرامة مالية قدرها (٣٠٠) ريال على اللاعب .	٢/٥٤ :
إيقاف الإداري المسئول الذي شارك أو ساهم في المخالفة لمدة (٤) مباريات وغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال.	٣/٥٤
تعتبر المباريات السابقة التي شارك فيها اللاعب قبل اكتشاف المخالفة صحيحة من حيث النتيجة .	٤/٥٤
إذا شارك مسئول في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للمشاركة فيها يعاقب بالإيقاف مدة (٣) مباريات وغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال .	٥/٥٤
إذا كانت عدم الأهلية القانونية للاعب أو المسئول المشارك في مباراة ناتجة عن عملية تزوير أو تزيف في أي من وثائق المخالفات الواردة في الفقرة (١/٥٤) يعاقب الفريق المخالف بموجب ما ورد في المادة (٧١) من هذه اللائحة .	٦/٥٤
في حال تكرار الفقرة (٧/١/٥٤) تضاعف العقوبة على الفريق.	٧/٥٤
في المخالفة (١١/١/٥٤) تضاعف العقوبة على الفريق .	٨/٥٤

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

#### المادة (٥٥) : الامتناع أو الإنسحاب عن لعب المباراة الرسمية

<p>إذا انسحب بعدم الحضور أو امتنع الفريق عن لعب المباراة أو مواصلة لعب المباراة أو عدم تنفيذ قرارات الحكم ومراقب المباراة لعدم اكمال المباراة أو تأخيرها فيتخذ بحقه العقوبة التالية:</p> <p>في البطولات التي تقام بنظام دوري المجموعات :</p> <p>١/١/٥٥ : غرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال .</p> <p>٢/١/٥٥ : منع الفريق من الاستمرار في تكملة مبارياته في البطولة.</p> <p>٣/١/٥٥ : تلغى نتائج الفريق ويعتبر في المركز الأخير .</p> <p>٤/١/٥٥ : يحرم الفريق من البطولة التي تلي هذه البطولة مباشرة سواءً كانت البطولة بنظام دوري أو خروج مغلوب بقرار من الرابطة الرئيسية</p> <p>٥/١/٥٥ : يحرم الفريق من الإعانة المخصصة لدرجة اللعبة إن وجدت.</p>	<p>: ١/٥٥</p>
<p>في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب أو البطولات التي تقام بنظام الدوري :</p> <p>١/٢/٥٥ : غرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال .</p> <p>٢/٢/٥٥ : تلغى نتائج الفريق ويحرم من الاستمرار في تكملة مباريات المسابقة أو البطولة الحالية .</p> <p>٣/٢/٥٥ : في بطولة الدوري يعتبر الفريق في المركز الأخير في البطولة ويهبط للدرجة الأدنى إذا كان نظام البطولة</p> <p>ينص على الصعود والهبوط</p> <p>٤/٢/٥٥ : يحرم الفريق من البطولة التي تلي هذه البطولة مباشرة سواءً كانت البطولة بنظام دوري أو خروج مغلوب بقرار من الرابطة الرئيسية .</p> <p>٥/٢/٥٥ : يحرم الفريق من الإعانة المخصصة لدرجة اللعبة إن وجدت.</p>	<p>: ٢/٥٥</p>

#### المادة (٥٦) : تأخير الفريق عن حضور المباراة

إذا تأخر أي فريق عن حضور المباراة لأكثر من (١٥) دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة وكان التأخر بدون أسباب مقنعة يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال .

#### المادة (٥٧) : تأخير الفريق عن الدخول لأرض الملعب

إذا تأخر أي فريق عن الدخول إلى أرض الملعب في الوقت المحدد لبدء المباراة في الشوط الأول أو الشوط الثاني أو الأشواط الإضافية أو امتنع أحد الفريقين عن تغيير الملابس بناء على طلب حكم المباراة مما تسبب في تأخر بدء المباراة أو تأخر إداري الفريق في تسليم كشف أسماء المشاركين في المباراة عن الوقت المحدد يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (٣٠٠) ريال .

### المادة (٥٨) : التأخير أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الإعلامية

في حالة تأخر أو غياب المدربين أو اللاعبين عن اللقاءات أو المؤتمرات الإعلامية بعد المباراة تفرض على اللاعب أو المدرب العقوبات التالية :

التأخر : لفت نظر .	١/٥٨ :
الغياب : غرامة مالية قدرها (٢٠٠) ريال على اللاعب و على المدرب.	٢/٥٨ :

### العنوان الثاني : القانون الموضوعي

#### الفصل الثاني : الجزء الخاص

### المادة (٥٩) : الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم

كل لاعب يمتنع عن تنفيذ قرارات الحكم مما يترتب عليه تعطيل اللعب يعاقب بالإيقاف ثلاث مباريات وغرامة مالية قدرها (٢٠٠) ريال .

### المادة (٦٠) : الدخول إلى أرضية الملعب للتأثير على سير المباراة

كل لاعب أو مسئول يدخل أرض الملعب بقصد التأثير على سير المباراة يعاقب بالإيقاف مباراة وغرامة مالية قدرها (٢٠٠) ريال .

### المادة (٦١) : الدخول إلى أرضية الملعب

كل لاعب أو مسئول غير مسجل اسمه في كشف المباراة الرسمي يدخل أرض الملعب قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب بغرامة (٣٠٠) ريال .

### المادة (٦٢) : التحريض على سحب الفريق وتعطيل اللعب

كل لاعب أو مسئول يحرض الفريق على الانسحاب من الملعب لتعطيل اللعب أو عدم إكمال المباراة يعاقب بالإيقاف عن المشاركة في المباريات لمدة شهر وغرامة مالية قدرها (٣٠٠) ريال .

### المادة (٦٣) : التدخين داخل الملعب

كل لاعب او مسئول يقوم بالتدخين داخل الملعب أو دكة الأحتياط أو جميع مرافق الملعب يعاقب بالإيقاف ( ٣ ) مباريات وغرامة مالية قدرها (٢٠٠) ريال .

### المادة (٦٤) : الامتناع عن استلام الجوائز

كل لاعب أو مسئول أو فريقي يمتنع عن استلام الجوائز بدون عذر مقبول يعاقب بالحرمان من الجوائز المخصصة ( مالية أو عينية ) وغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال .

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

### الباب الثالث : السلوك العدواني والعنصري

### المادة (٦٥) : السلوك العدواني

أي شخص يسيء إلى أي شخص آخر بأي أسلوب أو يخل بمبادئ اللعب النظيف ، أو يسلك سلوكاً غير رياضي بأي شكل من الأشكال الأخرى يخضع للعقوبة بموجب المادتين (١١ و ١٢) مع غرامة مالية قدرها (٤٠٠) أربعمئة ريال .

### المادة (٦٦) : التفرة العنصرية

١/٦٦ :	أي شخص يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص بالألفاظ أو الإشارة أو الأفعال المهينة أو العنصرية والتي تحط من قدرهم والمتعلقة بالعنصر أو الاقليم أو اللون أو اللغة أو الأصل يعاقب بالإيقاف خمس مباريات . كما يجوز حرمانه من مرافقة الفريق خلال البطولات وفرض غرامة مالية قدرها (٢٠٠) مائتان ريال . وإذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً فترفع الغرامة إلى مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال .
٢/٦٦ :	أي شخص يسيء إلى أي شخص آخر أو عدة أشخاص بسبب الدين أو المذهب أو العقيدة يعاقب بالإيقاف من (٣) إلى (٦) مباريات وغرامة مالية قدرها من (٣٠٠) ريال إلى (١٠٠٠) ريال .
٣/٦٦ :	في حال اشتراك عدة أشخاص (مسؤولين أو لاعبين) من نفس الفريق في خرق الفقرة (١/٦٦) أعلاه أو في حال وجود ظروف مشددة أخرى فيجوز حسم ثلاث نقاط من الفريق المعني للمخالفة الأولى وست نقاط للمخالفة الثانية ، ويجوز استبعاده من البطولات ذات نظام المجموعات أو إنزاله إلى درجة أدنى في المخالفة الثالثة . أما المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب فيجوز إبعاد الفريق عن المسابقة مع مضاعفة الغرامة المالية .
٤/٦٦ :	في حالة ارتكاب جماهير أحد الفرق مخالفة للفقرة (١/٦٦) والفقرة (٢/٦٦) في مباراة يعاقب الفريق المعني بغرامة مالية قدرها (٢٠٠) ألفين ريال، كما تعاقب جماهيره بالحرمان من دخول الملعب من مباراة واحدة إلى ست مباريات (إن وجد)، أو نقل مباراة الفريق خارج ملعبه ، بغض النظر عن السلوك المستحق للعقوبة أو، عدم مراقبة ذلك السلوك
٥/٦٦ :	يعاقب على مخالفات الجماهير الخطيرة بعقوبات إضافية وبخاصة نقل مباريات الفريق خارج ملعبه أو خسارة نتيجة المباراة أو حسم النقاط أو الحرمان من المشاركة في المسابقة .

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

### الباب الرابع : المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية

### المادة (٦٧) : التهديد والإكراه :

كل من يهدد مسؤولاً بالمباراة تهديداً خطيراً يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠) ألفين ريال مع الإيقاف أربع مباريات ، وتعتبر هذه العقوبات استثناءً مما ورد بالمادة (٣٣) حيث أنها لا تجمع مع عقوبات أخرى .	١ / ٦٧
كل من يستخدم العنف أو الإكراه للضغط على مسئول بالمباراة لاتخاذ إجراء معين أو يمنعه بأية وسيلة أخرى من التصرف بحرية يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال والإيقاف ستة أشهر ، وتعتبر هذه العقوبات استثناءً مما ورد بالمادة (٣٢) حيث أنها لا تجمع مع عقوبات أخرى .	٢ / ٦٧

### الباب الخامس : التزييف والتزوير

### المادة (٦٨) : التزييف والتزوير

كل فريق يقوم بتزييف مستند متعلق بالأنشطة الرياضية أو تزوير مستند أصلي أو يستعمل مستند مزيف أو مزور للغش في المسائل القانونية يعاقب بالإيقاف ست مباريات مع غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .	١ / ٦٨
يجوز للجنة في حال تكرار المخالفة مضاعفة مقدار الغرامة المالية على الفريق وإيقاع العقوبة المناسبة على اللاعب والإداري المسؤول عن التزييف أو التزوير وفق أحكام هذه اللائحة .	٢ / ٦٨

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

#### الباب السادس : الفساد

#### المادة (٦٩) : الفساد

كل من يقدم أو يعد أو يمنح مصلحة غير مبررة للجنة بالرابطة أو مسئول بالمباراة أو لاعب أو مسئول بنفسه أو بالنيابة عن طرف آخر لحثه على مخالفة لوائح الرابطة يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :	١/٦٩
١/١/٦٩ : غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .	
٢/١/٦٩ : الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة ( عام ) ولا يشمل أي عضو .	
٣/١/٦٩ : المنع من دخول أي ملعب ( إن وجد ) .	
٤/١/٦٩ : في حال تكرار ذلك سيتم الرفع للرابطة الرئيسية لإتخاذ اللازم .	
الفساد السلبي الإغراء أو قبول الوعد أو قبول المصلحة غير المبررة يعاقب عليه بالمثل .	٢/٦٩
في الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة يجوز أن تستمر العقوبة الواردة بالفقرة (٢/١/٧١) مدى الحياة مع مضاعفة الغرامة المالية .	٣/٦٩
وفي جميع الحالات تأمر اللجنة بمصادرة الأصول المستخدمة في ارتكاب المخالفة وتعود تلك الأصول للرابطة .	٤/٦٩
الرفع للجنة الرئيسية للمصادقة .	٥/٦٩

#### الباب السابع : تعاطي المنشطات

#### المادة (٧٠) : تعريف المنشطات والرقابة عليها

يمنع تعاطي المنشطات ، وقد تم تعريف تعاطي المنشطات و الإخلال بقوانين مكافحة المنشطات في لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات ويعاقب عليها بموجب لوائح وأنظمة وقيود الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة ورابطة فرق الأحياء .

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

### الباب الثامن : عدم تنفيذ القرارات

### المادة (٧١) : عدم تنفيذ القرارات

١/٧١ :	كل من يتأخر عن سداد مبلغ من المال لشخص آخر مثلاً لاعب أو مدرب أو فريق أو هيئة قضائية رياضية تعترف بها الرابطة بالكامل أو جزئياً . -وكل شخص يمتنع عن تنفيذ أي أمر آخر (قرار غير مالي) تصدره أي لجنة بالرابطة أو أي هيئة قضائية رياضية تعترف بها الرابطة بعد إخطاره كتابي أ يتخذ بحقة التالي : ١/١/٧١ : يعاقب بغرامة مالية تتناسب مع حجم المبلغ المالي المتأخر . ٢/١/٧١ : يمنح موعداً نهائياً من قبل اللجنة لسداد المبلغ المستحق أو تنفيذ القرار (غير المالي) . ٣/١/٧١ : فيما يخص الفرق يتم تحذير وإخطار الفريق بأنه في حالة عدم تنفيذ القرار خلال المدة المحددة، سوف يعاقب بحرمانه من انتقال اللاعبين أو تسجيل اللاعبين أو حسم نقاط منه.
٢/٧١ :	في حال عدم تنفيذ الشخص للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة يطلب من الفريق المعني تنفيذ العقوبة اللازمة .
٣/٧١ :	أي استئناف ضد القرارات الرياضية الصادرة بموجب هذه المادة يودع أمام لجنة الاستئناف وفق الإجراءات المنصوص عليها من هذه اللائحة .

### الباب التاسع : التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانوني

### المادة (٧٢) : التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية

١/٧٢ :	كل من يتأمر بالتأثير على نتيجة المباراة بشكل مخالف للأخلاق الرياضية يعاقب بالإيقاف لست مباريات أو الحرمان المؤقت من المشاركة في أي أنشطة تتعلق بكرة القدم، كما يعاقب بغرامة قدرها (١٠٠٠) الف ريال ، وفي الحالات الخطيرة يكون الحرمان عن المشاركة بأي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة ولا يشمل أي عضو رياضي .
٢/٧٢ :	في حالة قيام لاعب أو مسئول بالتأثير على نتيجة المباراة بصورة غير قانونية بموجب الفقرة (١/٧٢) يعاقب الفريق الذي ينتمي إليه ذلك اللاعب أو المسئول بغرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ريال ، ويجوز المعاقبة على المخالفات الجسيمة بالطرد من المسابقة أو التنزيل لدرجة أقل أو حسم النقاط أو سحب الجوائز مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية.



## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

### الباب العاشر : مسؤوليات الروابط الفرعية واللجان والفرق الأعضاء المنظمة

### المادة (٧٣) : تنظيم المباريات

تراعي الروابط الفرعية واللجان والفرق الأعضاء المنظمة الآتي :	
١/٧٣ : تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمباريات واطار الرابطة بالمخاطر الجسيمة المحتملة .	
٢/٧٣ : الإلتزام بقوانين السلامة وتنفيذها واتخاذ كل اجراءات السلامة التي يتطلبها الموقف قبل واثناء وبعد المباراة عند وقوع الحوادث وفق لوائح الرابطة .	
٣/٧٣ : ضمان سلامة مسئولو المباراة واللاعبين ومسئولي الفرق خلال تواجدهم .	
٤/٧٣ : إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية .	
٥/٧٣ : ضمان تنفيذ القانون وحفظ النظام في الملعب والمناطق المحيطة به وتنظيم المباريات بصورة صحيحة .	

### المادة (٧٤) : الفشل في الإلتزام

١/٧٤ : أي ( منظم أو فريق أو لاعب ) يفشل في تنفيذ التزاماته بموجب المادة (٧٣) يعاقب بغرامة مالية قدرها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .	
٢/٧٤ : في حالة المخالفات الجسيمة للمادة (٧٣) يجوز فرض عقوبات إضافية.	
٣/٧٤ : للجنة الحق في فرض عقوبات خاصة بأسباب تتعلق بالسلامة .	

### المادة (٧٥) : المسؤولية عن سلوك الجماهير

١/٧٥ : تكون الروابط والفرق المنظمة مسئولة عن سلوك الجماهير بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة وتبعاً للحالة يجوز المعاقبة بغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠) الفين ريال كما يجوز فرض عقوبات اضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة لاضطرابات الخطيرة .	
٢/٧٥ : يكون الفريق الضيف مسئولاً عن سوء السلوك الناتج عن جماهيره بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة وتبعاً للحالة يجوز معاقبته بغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠) الفين ريال كما يجوز فرض عقوبات اضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة .	
٣/٧٥ : في حالة قيام جمهور أي فريق باستخدام العنف تجاة الاشخاص أو خلع المعدات أو اطلاق الألعاب النارية أو القذف بأي أداة أو رفع الشعارات المسيئة أو السياسية بأي شكل أو التلطف بكلمات نابية أو أقتحام الملعب يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .	

## العنوان الثاني : القانون الموضوعي

### الفصل الثاني : الجزء الخاص

### الباب الحادي عشر : الاحتجاج

### المادة (٧٦) : الاحتجاج

يقدم الاحتجاج على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المباراة من احد الفريقين إلى الرابطة أو الجهات المنظمة بعد اتخاذ الإجراءات التالية :	١/٧٦
١/٧٦ : يجب أن يصل الاحتجاج المقدم للرابطة أو الجهة المنظمة خلال (٢٤) ساعة من نهاية المباراة.	
٢/٧٦ : المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المناطق لا تحتسب أيام الإجازات ( الخميس والجمعة واليوم الوطني) ضمن فترة أيام العمل التي يقدم فيها الاحتجاج .	
٣/٧٦ : يقدم الاحتجاج بخطاب رسمي موقع من رئيس الفريق أو من ينوب عنه مصحوبا برسم الاحتجاج وقدرة (٢٠٠٠) ألفين ريال يتم إيداعها في حساب الرابطة مع إحضار ما يثبت ذلك .	
٤/٧٦ : الإحتجاج الذي لم يطبق به ماجاء بالفقرة ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من المادة ( ٧٦ ) لن يتم قبوله ولن تنظر اللجنة به .	
الاحتجاج الذي يقدم يجب أن يدعم بدليل واضح وقانوني للمخالفة.	٢/٧٦
يبت في الاحتجاج من قبل اللجنة أو الجهة المنظمة قبل موعد المباراة التالية للفرق المعنية بالاحتجاج إذا كانت المباراة بطريقة خروج المغلوب.	٣/٧٦
في حال قبول الاحتجاج شكلا وموضوعاً يرد رسم الاحتجاج.	٤/٧٦
الاحتجاج غير المقبول شكلا أو موضوعا يصادر فيه رسم الاحتجاج لمصلحة صندوق الرابطة .	٥/٧٦

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

الفصل الأول : التنظيم

الباب الأول : الصلاحيات

المادة (٧٧) : الحكم

١/٧٧	تتخذ القرارات الانضباطية خلال المباريات من قبل الحكم.
٢/٧٧	تعتبر هذه القرارات نهائية ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/٨٥) .
٣/٧٧	يمكن للحكم تطبيق صلاحيات الهيئات القضائية في بعض الحالات الخاصة من خلال رفع المخالفات الانضباطية للجنة . أنظر المواد (٤٦) و (٤٧) و (٨٢) .

المادة (٧٨) : الهيئات القضائية

١/٧٨	الهيئات القضائية للرابطة هي اللجنة الفنية ، ولجنة الانضباط، ولجنة الاستئناف.
٢/٧٨	للهيئات القضائية مجتمعة أو منفردة رفع توصياتها إلى مجلس الإدارة حول أي تعديل يخص اللائحة .

المادة (٧٩) : لجنة فض المنازعات الرياضية (لجنة الانضباط بالرابطة الرئيسية)

١/٧٩	يجوز التظلم ضد بعض القرارات الخاصة التي تصدرها لجنة الاستئناف أو أي منازعات أو تظلم يقع بين الأعضاء أو الاعضاء والرابطة أو أي منازعات داخل الرابطة من قبل لجنة الانضباط بالرابطة الرئيسية تحت مسمى (لجنة فض المنازعات الرياضية) .
٢/٧٩	يقدم التظلم بخطاب رسمي موقع مصحوبا برسوم التظلم وقدره (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال يتم إيداعها في حساب الرابطة مع إحضار ما يثبت ذلك .

المادة (٨٠) : لجنة الرقابة على المنشطات

بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ، أو الهيئات الأخرى التي تحت إشرافها، ورابطة فرق الأحياء لكرة القدم بإجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية.

## الباب الثاني : لجنة الانضباط

### المادة ( ٨١ ) : الاختصاص العام

لجنة الانضباط في الرابطة لها الحق في المعاقبة عن أي مخالفة لم تدخل ضمن اختصاصات الهيئات الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة وما احتواه النظام الأساسي للرابطة من مبادئ وقيم وأخلاقيات لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي.

## العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

### الفصل الأول : التنظيم

### المادة ( ٨٢ ) : الاختصاص الخاص

تختص لجنة الانضباط بالمسؤوليات التالية:

١/٨٢	المعاقبة على المخالفات الجسيمة التي لم ينتبه لها مسئولو المباراة.
٢/٨٢	تصحيح الأخطاء الأنضباطية الواضحة في قرارات الحكم .
٣/٨٢	تمديد مدة الإيقاف عن المباريات المترتب تلقائياً على الطرد.
٤/٨٢	إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامة المالية.

### المادة ( ٨٣ ) : اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرار بمفرده ( خاص بلجنة الانضباط الرئيسية )

١/٨٣	يجوز لرئيس لجنة الانضباط بمفرده اتخاذ القرارات التالية. بعد اعتمادها من الرئيس او من ينوب عنه .
٢/٨٣	إيقاف شخص ما في حدود ثلاث مباريات أو مدة شهر كامل .
٣/٨٣	فرض غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة ريال.
٤/٨٣	اتخاذ قرار تعميم العقوبة .
٥/٨٣	تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء اللجنة .
٦/٨٣	إعلان الاجراءات المؤقتة وتغييرها والغاءها .

## الباب الثالث : لجنة الاستئناف

### المادة ( ٨٤ ) : الاختصاصات ( لجنة الاستئناف الرئيسية )

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في كل الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط التي لم تعتبرها لوائح الرابطة نهائية أو لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى بشرط إرفاق مبلغ وقدره (٢٠٠٠) ريال مع الإستهئناف المقدم وذلك للنظر فيه .

### المادة (٨٥) : اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرار بمفرده

يجوز لرئيس لجنة الاستئناف بمفرده اتخاذ القرارات التالية :	
١/٨٥ :	اتخاذ القرار حول استئناف ضد قرار تعميم العقوبة .
٢/٨٥ :	تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء اللجنة .
٣/٨٥ :	الحكم على الاستئنافات ضد القرارات المؤقتة التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط .
٤/٨٥ :	إعلان الاجراءات المؤقتة وتغييرها والغاءها ( انظر المادة ١٣٧ )

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الأول : التنظيم

#### الباب الرابع : الأحكام العامة للهيئات القضائية

### المادة (٨٦) : التكوين

١/٨٦ :	تقوم الرابطة بتعيين رئيس لجنة الانضباط حسب النظام الأساسي وتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولاتزيد عن خمسة اعضاء .
٢/٨٦ :	للرابطة الحق في اسقاط العضوية عن العضو اذا تغيب اربع اجتماعات متتالية او ست اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول .

### المادة (٨٧) : الاجتماعات

١/٨٧ :	تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل .
٢/٨٧ :	يدعو سكرتير اللجنة الأعضاء ، بأمر من الرئيس للاجتماع .

### المادة (٨٨) : الرئيس

١/٨٨ :	يتأسس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها .
٢/٨٨ :	في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع ، ينوب عنه نائب الرئيس ، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة.

### المادة (٨٩) : سكرتارية الهيئات القضائية

توفر الأمانة العامة للرابطة طاقم السكرتارية الضروري لأعمال الهيئات القضائية بالرابطة .	: ١/٨٩
يعين الأمين العام للرابطة السكرتير للجنة ،	: ٢/٨٩
يتولى السكرتير للجنة دراسة الحالات و المخالفات للعرض على اللجنة بالطريقة المناسبة .	: ٣/٨٩
يتولى السكرتير تسجيل محضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات وحفظ الملفات ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها .	: ٤/٨٩

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### المادة (٩٠) : الاستقلالية

تتخذ الهيئات القضائية بالرابطة قراراتها باستقلالية تامة وبالأخص يجب ألا تتلقى أية تعليمات من أية هيئة .	: ١/٩٠
يحظر على أي عضو بهيئة أخرى للرابطة البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداوات الهيئات القضائية إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع .	: ٢/٩٠

#### المادة (٩١) : عدم المشاركة

يجب على أعضاء الهيئات القضائية في الرابطة الامتناع عن المشاركة في الاجتماعات التي تثير مواضيعها تساؤلات قوية حول مسألة الحياد ومن ذلك :	: ١/٩١
١/١/٩١ : إذا كان العضو لديه مصالح مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع .	
٢/١/٩١ : إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف .	
٣/١/٩١ : إذا سبق أن تعامل مع الواقعة في ظروف مختلفة .	
يتعين على الاعضاء الممتنعين عن المشاركة في الاجتماع بناءً على الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة اخطار رئيس اللجنة فوراً ، هذا ويجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحازاً .	: ٢/٩١
يفصل الرئيس في أي دعوى تتعلق بالتحيز .	: ٣/٩١
أي اجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته تعتبر ملغاة وغير سارية المفعول .	: ٤/٩١

### المادة (٩٢) : السرية

١/٩٢ :	يجب أن يضمن أعضاء الهيئات القضائية سرية أية معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم (المعلومات المتعلقة بالحالة ومحتويات المداولات والقرارات المتخذة) .
٢/٩٢ :	لا يتم الكشف إلا عن القرارات التي سبق أن تم إبلاغ المعنيين بها.

### المادة (٩٣) : الإغفاء من المسؤولية

فيما عدا الحالات التي تستوجب العقوبة الجسدية ، لا يكون أعضاء اللجان القضائية للرابطة أو الأمانة العامة مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال تتعلق بأية إجراءات انضباطية .

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### الباب الأول : أحكام عامة

#### القسم الأول : القيود الزمنية

### المادة (٩٤) : القيود الزمنية

١/٩٤ :	القيود الزمنية التي يجب أن تلتزم بها الفرق تبدأ من اليوم الذي تستلم فيه المستند المعني .
٢/٩٤ :	يبدأ التزام الأشخاص الآخرين بالقيود الزمنية ، بعد أربعة أيام من تلقي الرابطة المستند الذي يخصهم ؛ وفي حالة إرساله من الرابطة إلى الأشخاص أو الفريق أو الممثلين القانونيين المعنيين ، يبدأ القيد الزمني في اليوم الذي يستلم فيه المستند .
٣/٩٤ :	إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة ، سواء كانت أسبوعية أو موسمية ، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

### المادة (٩٥) : الالتزام

١/٩٥ :	يعتبر إرسال الرسائل الإلكترونية من قبل الأطراف التزاما بالقيود الزمنية .
٢/٩٥ :	يجب تسليم المستند إلى الطرف المعني مناوئاً أو بالفاكس أو بالرسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الرابطة في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني .
٣/٩٥ :	لا يعتبر الالتزام بالقيود الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء ذلك القيد الزمني .
٤/٩٥ :	في حال إرسال المستند بالفاكس أو بالرسائل الإلكترونية ، أو الموقع الإلكتروني ( المنصة ) يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني .
٥/٩٥ :	في حال الإستئنافات ، يعتبر الإيداع المطلوب (انظر المادة ١٣١) قد تم تسديده في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الرابطة عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني .

### المادة (٩٦) : انقطاع القيد الزمني

يعتبر القيد الزمني منقطعاً :	١/٩٦ :
من يوم ٢٣ رمضان حتى ٦ شوال ؛ وكذلك من ٤ ذي الحجة إلى ٢٠ ذي الحجة .	١/١/٩٦ :
خلال الفترة التي تبدأ قبل يومين من انعقاد الجمعية العمومية للرابطة وتستمر يومين بعد انتهائها .	٢/١/٩٦ :
يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة .	٢/٩٦ :

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

### المادة (٩٧) : التمديد للقيود الزمنية المؤقتة

القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد .	١/٩٧ :
يجوز لرئيس اللجنة تمديد القيد الزمني المؤقت الذي يقوم بتحديدته عند الطلب لمرتين فقط وظروف إستثنائية . ٢٤ساعه	٢/٩٧ :
إذا رفض الرئيس تمديد القيد الزمني ، يمنح مقدم الطلب يومين إضافيين . وفي الحالات الطارئة يجوز أن يعلن الرئيس قرار الرفض لمقدم الطلب شفاهة .	٤/٩٧ :

#### القسم الثاني: حق الترافع

### المادة (٩٨) : المحتويات

للأطراف الحق في الدفاع قبل اتخاذ أي قرار ، سواء كان حضورياً أو من خلال إرسال مذكرات قانونية ويجوز لها بالأخص :	١/٩٨ :
الإشارة إلى الملفات .	١/١/٩٨ :
إبداء الحجج المادية والقانونية .	٢/١/٩٨ :
طلب تقديم الأدلة .	٣/١/٩٨ :
المشاركة في تقديم الأدلة .	٤/١/١٠١ :
الحصول على قرار معقول .	٥/١/١٠١ :
يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة .	١/٩٨ :

### المادة (٩٩) : القيود

يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو لأجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة .	١/٩٩ :
يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة .	٢/٩٩ :



### القسم الثالث: الأدلة

#### المادة (١٠٠) : الأنواع المختلفة للأدلة

يجوز تقديم أي نوع من الأدلة .	: ١/١٠٠
يتم رفض أي دليل يحط من كرامة الإنسان أو لا يقدم أية حقائق ذات صلة .	: ٢/١٠٠
تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية : تقارير الحكام ، تقارير الحكام المساعدين ، تقارير مراقبي المباريات ومقيمي الحكام ، الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود ، الأدلة المادية ، آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو .	: ٣/١٠٠

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### المادة (١٠١) : تقييم الدليل

للهيئات القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل .	: ١/١٠١
يجوز للهيئات القضائية أخذ تصرفات الأطراف خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار وبخاصة مستوى التعاون مع الهيئات القضائية والأمانة العامة بالرابطة (انظر المادة ١١٨) .	: ٢/١٠١
تقرر الهيئات وفق قناعاتها الشخصية .	: ٣/١٠١

#### المادة (١٠٢) : تقارير مسؤولي المباريات

تعتبر الحقائق المذكورة في تقارير مسؤولي المباريات دقيقة .	: ١/١٠٢
يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات هذه التقارير .	: ٢/١٠٢
في حال وجود أي تعارض بين تقارير مسؤولي المباراة ولم يتوفر أسلوب مقبول للتفريق بين الحقائق الواردة بها ، يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت داخل ساحة الملعب ؛ ويعتبر تقرير مراقب المباراة التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت خارج ساحة الملعب وبعد نهاية المباراة .	: ٣/١٠٢

#### المادة (١٠٣) : عبء تقديم الأدلة

يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الرابطة .
---

القسم الرابع : التمثيل والمساعدة

المادة ( ١٠٤ ) : التمثيل والمساعدة

يجوز للأطراف الاستعانة بمحاميين مرخصين لهم لتمثيلهم قانونياً امام الجهات المختصة .	: ١/١٠٤
اذا لم يكن المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز تمثيلها .	: ٢/١٠٤
للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المحامين .	: ٣/١٠٤

العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

الفصل الثاني : الإجراءات

القسم الخامس : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

المادة ( ١٠٥ ) : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

اللغة المستخدمة في الاجراءات القضائية هي اللغة العربية .	: ١/١٠٥
يجوز للرابطة ، عند الضرورة ، استخدام المترجمين الفوريين .	: ٢/١٠٥
تصدر القرارات باللغة العربية .	: ٣/١٠٥

القسم السادس : الإخطار بالقرارات

المادة ( ١٠٦ ) : المرسل إليهم

يتم اخطار جميع الأطراف بالقرارات .	: ١/١٠٦
ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى اللاعبين والمسؤولين والفرق إلى عنوان الفريق المعني وتعتبر تلك المستندات قد استملت بصورة صحيحة من وقت وصول المستندات الى الفريق ( انظر المادة ٩٥ ) .	: ٢/١٠٦

المادة ( ١٠٧ ) : وسائل الإخطار النظامية

تكون وسائل الاخطار بالبريد الإلكتروني أو البريد الرسمي أو بالمناولة ، كما تعتبر القرارات المرسلة عن طريق الفاكس ملزمة قانونياً .	: ١/١٠٧
--	---------

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

الفصل الثاني : الإجراءات

القسم السابع : متفرقات

#### المادة ( ١٠٨ ) : الأخطاء الواضحة

يجوز لأية لجنة مختصة تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى .

#### المادة ( ١٠٩ ) : التكاليف والمصروفات

١/١٠٩ :	تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر .
٢/١٠٩ :	في حال عدم وجود طرف خاسر ، تتحمل الرابطة تلك التكاليف والمصروفات .
٣/١٠٩ :	يجوز تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي اذا كان ذلك عادلا ، وتقرر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية ذلك ، ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس ، وهذه القرارات غير قابلة للاستئناف .

#### المادة ( ١١٠ ) : إنفاذ القرارات

تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد ارسالها .

#### المادة ( ١١١ ) : الإجراءات القضائية التي لا أساس لها

يجوز إقفال الاجراءات القضائية في الحالات التالية :	
•	إذا توصلت الأطراف الى اتفاق .
•	إذا اعلن احد الاطراف الإفلاس .
•	إذا اصبحت لا اساس لها .

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### الباب الثاني : لجنة الانضباط

#### القسم الأول : بدء الاجراءات القضائية والتحري

#### المادة ( ١١٢ ) : بدء الاجراءات القضائية

١/١١٢ :	تنظر لجنة الانضباط دعاوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص .
٢/١١٢ :	يجوز لأي لجنة أو شخص تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الرابطة إلى الهيئات القضائية ، على أن يكون ذلك مكتوباً .
٣/١١٢ :	يتوجب على مسئولى المباريات الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم .
٤/١١٢ :	تزود الأمانة العامة للجنة بحالات الإنذار والطرده والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية ، وبالشكاوى والبلاغات .
٥/١١٢ :	يحق للجنة ان تدعو لإجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو ابداء الرأي في المسائل المطروحة للمناقشة دون أن يتمتع بحق التصويت .

#### المادة ( ١١٣ ) : التحري

يقوم سكرتير اللجنة بالتحريات الأولية بحكم منصبه وبتوجيه من الرئيس.

#### المادة ( ١١٤ ) : التعاون بين الطرفين

١/١١٤ :	يتوجب على الأطراف التعاون السريع والإيجابي لإظهار الحقائق ؛ على أن تلتزم بالطلبات المقدمة من لجان الرابطة او الهيئات القضائية حول المعلومات .
٢/١١٤ :	يفحص سكرتير اللجنة الحقائق المقدمة من قبل الأطراف إذا كان ذلك ضرورياً .
٣/١١٤ :	إذا تأخرت الأطراف في الاستجابة الفورية ، يجوز لرئيس اللجنة ، بعد انذارهم ، فرض غرامة مالية لا تزيد عن مبلغ (١٠٠٠) الف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية.
٤/١١٤ :	إذا فشلت الاطراف في التعاون ، ولم تلتزم بالمدة الزمنية المحددة ، فتقوم اللجنة باصدار قرارها حول الموضوع على ضوء الملف الذي لديها .

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### القسم الثاني : الإفادات الشفهية والمداولات والقرارات

#### المادة ( ١١٥ ) : الإفادات الشفهية

١/١١٥ :	كحكم عام ، لا تستخدم الإفادات الشفهية وتقرر اللجنة على ضوء الملف الذي لديها .
٢/١١٥ :	يجوز للجنة ، بطلب من احد الاطراف ، ان تقوم بترتيب الاستماع للإفادات الشفهية ودعوة جميع الاطراف ذوى العلاقة .
٣/١١٥ :	تكون الإفادات الشفهية وراء الأبواب المغلقة دائماً .

#### المادة ( ١١٦ ) : الإفادات الشفهية ، الإجراءات

١/١١٦ :	يقرر الرئيس تسلسل الافادات الشفهية .
٢/١١٦ :	بمجرد انتهاء الاستماع للأدلة يعطي الرئيس الشخص الذي قدمت الإفادات ضده الفرصة النهائية للتحديث .
٣/١١٦ :	تنتهي الإفادات الشفهية بتقديم الأطراف مرافعاتها النهائية .

#### المادة ( ١١٧ ) : المداولات

١/١١٧ :	تجري اللجنة المداولات خلف الأبواب المغلقة.
٢/١١٧ :	إذا تم الاستماع الى اية افادة شفوية يلي ذلك فور إجراء المداولات.
٣/١١٧ :	تجرى المداولات بدون انقطاع ، إلا في الحالات الاستثنائية .
٤/١١٧ :	يقرر الرئيس التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المختلفة للتداول .
٥/١١٧ :	يفصح الاعضاء الحاضرون عن ارائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس وهو الذي يتحدث دائماً في النهاية .
٦/١١٧ :	يتمتع سكرتير اللجنة بصلاحيات استشارية فقط .

#### المادة ( ١١٨ ) : صدور القرار

١/١١٨ :	تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين.
٢/١١٨ :	جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم .
٣/١١٨ :	إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها .

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### المادة ( ١١٩ ) : شكل ومحتوى القرار

١/١١٩ :	دون الإخلال بتطبيق المادة (١٢١) ادناه ، يحتوي القرار على الآتي :
	١/١/١١٩ : تشكيل اللجنة .
	٢/١/١١٩ : مركز الطرفين المتنازعين .
	٣/١/١١٩ : ملخص بالوقائع .
	٤/١/١١٩ : الأسباب القانونية التي بني عليها القرار .
	٥/١/١١٩ : الحثييات التي بني عليها القرار .
	٦/١/١١٩ : بنود القرار .
	٧/١/١١٩ : اشارة الى قنوات الاستئناف .
٢/١١٩ :	توقيع رئيس الجلسة والمقرر .

#### المادة ( ١٢٠ ) : القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب

١/١٢٠ :	إذا لم تذكر اللجنة اسباب القرار فلا بد من ذكر بنوده بدلاً عنه واذا تم اخطار الاطراف فلهم مهلة عشرة أيام للطلب خطياً بتقديم اسباب القرار واذا لم يتم ذلك يعتبر القرار سارى المفعول .
٢/١٢٠ :	إذا طلب احد الأطراف خطياً أسباب القرار ، ترسل اسباب القرار الصادر الى جميع الاطراف خطياً .
٣/١٢٠ :	يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف ، عند استلام اسباب القرار الصادر عن اللجنة
٤/١٢٠ :	إذا لم تطالب الأطراف بأسباب القرار ، يتم تسجيل توضيح مختصر عن الاسباب بملف القضية .

#### القسم الثالث : اجراءات التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط عند اتخاذ القرار بمفرده

#### المادة ( ١٢١ ) : صدور القرار

تنطبق القوانين التي تحكم لجنة الانضباط بنفس الاسلوب كذلك في حالة اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفرده .

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الباب الثالث : لجنة الاستئناف

#### المادة ( ١٢٢ ) : القرارات القابلة للاستئناف

يجوز تقديم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف ضد أي قرار تصدره لجنة الانضباط ؛ باستثناء الحالات التالية :

١/١٢٢ :	لفت نظر .
٢/١٢٢ :	التحذير
٣/١٢٢ :	الإيقاف أربعة مباريات أو أقل ، أو الإيقاف لمدة شهر أو أقل .
٤/١٢٢ :	الغرامة بمبلغ (٥٠٠) ريال أو أقل على أي لاعب أو فريق أو الغرامة بمبلغ (١٠٠٠) ريال أو أقل في الحالات الأخرى .

#### المادة ( ١٢٣ ) : الأهلية للاستئناف

١/١٢٣ :	يجوز لأي شخص ، يكون طرفاً في التقاضي أمام لجنة الانضباط ولديه مصلحة محمية قانونيً تبرر تعديل أو إلغاء القرار ، ان يقدم استئنافاً إلى لجنة الاستئناف .
٢/١٢٣ :	يجوز للفرق الاستئناف ضد القرارات التي تعاقب لاعبيها ومسئوليها أو أعضائها ، ويجب ان يكون لديها موافقة خطية من الشخص المعني.

#### المادة ( ١٢٤ ) : الفيد الزمني للاستئناف

١/١٢٤ :	كل طرف ينوي الاستئناف يجب أن يخطر لجنة الاستئناف خطياً بنيتها القيام بذلك خلال " ٢٤ " ساعة من إخطاره بالقرار.
٢/١٢٤ :	يجب تقديم اسباب الاستئناف خطياً خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة . بعد ذلك تبدأ مدة ٤٨ ساعة أي بعد انقضاء " ٢٤ " ساعة الأولى المذكورة في الفقرة (١/١٢٤) أعلاه من هذه المادة .
٣/١٢٤ :	إذا لم يتم الالتزام بهذه المتطلبات لا يتم قبول الاستئناف .

#### المادة ( ١٢٥ ) : أسس الاستئناف

يجوز للمستأنف الاعتراض على العرض غير الصحيح للحقائق أو التطبيق الخاطئ للقانون.

### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### المادة ( ١٢٦ ) : التماس الاستئناف

١/١٢٦ :	يقدم المستأنف التماسه للاستئناف عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني ويرسل الأصل خلال ٤٨ ساعة من أيام العمل ما لم يسلم الأصل مباشرة لسكرتير اللجنة.
٢/١٢٦ :	يتضمن الالتماس الدعوى والأسباب وعرض الأدلة على أن يوقع من قبل المستأنف أو ممثله وفقاً للمادة (١٢٤) .

#### المادة ( ١٢٧ ) : إيداع مصروفات الاستئناف

١/١٢٧ :	كل شخص يرغب في تقديم استئناف ، يتوجب عليه إيداع مبلغ (١٠٠٠) الف ريال في الحساب البنكي للرابطة الرئيسية أو نقداً للرابطة الفرعية مع الإستئناف قبل انقضاء مدة ٤٨ ساعة ليكون الاستئناف رسمياً.
٢/١٢٧ :	إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.
٣/١٢٧ :	يعاد هذا المبلغ إلى المستأنف في حال كسبه القضية ، ويتحملة الطرف الخاسر للقضية .
٤/١٢٧ :	يكون الإستئناف ضد قرارات الرابطة الفرعية لدى لجنة الإستئناف بالرابطة الفرعية.

#### المادة ( ١٢٨ ) : أثر الاستئناف

١/١٢٨ :	تؤثر نتائج الاستئناف على القضية التي تتم مراجعتها من قبل لجنة الاستئناف.
٢/١٢٨ :	لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.

#### المادة ( ١٢٩ ) : تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية إلى اتخاذ القرار

١/١٢٩ :	يتم تحديد تسلسل الاجراءات القضائية وفق الموضح في هذه اللائحة.
٢/١٢٩ :	توقع القراءات من قبل رئيس الجلسة أو من يفوضه وسكرتير اللجنة .
٣/١٢٩ :	لا يضار المستأنف من استئنافه على القرار .

#### المادة ( ١٣٠ ) : استمرار الإجراءات القضائية

١/١٣٠ :	كحكم عام ، تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ (معدلة).
٢/١٣٠ :	يحفظ الحق في التظلم أمام لجنة فض المنازعات الرياضية بالرابطة الرئيسية .

#### المادة ( ١٣١ ) : التقاضي أمام رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده

تنطبق القوانين التي تحكم لجنة الاستئناف بنفس الأسلوب كذلك في حالة اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفرده.



**العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات**

**الفصل الثاني : الإجراءات**

**الباب الرابع : لجنة فض المنازعات الرياضية بالرابطة**

**المادة (١٣٢) : لجنة فض المنازعات الرياضية**

تحدد الرابطة نوع القرارات المتخذة من قبل الهيئات القضائية بالرابطة التي يجوز إحالتها إلى لجنة فض المنازعات الرياضية بالرابطة ( لجنة الانضباط ) وفق صلاحياتها واختصاصاتها .

**الباب الخامس : الإجراءات الخاصة**

**القسم الأول : الإجراءات المؤقتة**

**المادة (١٣٣) : أحكام عامة**

١/١٣٣ :	إذا حدثت مخالفة ، ولا يمكن اتخاذ قرار حول القضية الأساسية في وقت مبكر فإنه يجوز لرئيس لجنة الانضباط في الحالات الطارئة إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها بصورة مؤقتة.
٢/١٣٣ :	يجوز أن يتخذ الرئيس ، في ظروف مماثلة، اجراءات أخرى مؤقتة حسبما يراه مناسباً، خاصة فيما يتعلق بضمان الالتزام بعقوبة سارية.
٣/١٣٣ :	يتخذ الرئيس الإجراء بناء على طلب الشخص أو بحكم منصبه.

**المادة (١٣٤) : الاجراء المؤقت**

١/١٣٤ :	يتخذ الرئيس قراره بناء على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.
٢/١٣٤ :	الرئيس غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.

**المادة (١٣٥) : القرار المؤقت**

١/١٣٥ :	يتخذ الرئيس قراره فوراً
٢/١٣٥ :	يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.

**المادة (١٣٦) : مدة الاجراءات المؤقتة**

١/١٣٦ :	لا تسري الاجراءات المؤقتة لأكثر من ثلاثين (١٥) يوماً.
٢/١٣٦ :	يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بحيث لا تتعدى مدة التجديد عشرة أيام .



رابطة فرق الأحياء لكرة القدم  
Neighborhoods League  
Of Football

# المملكة العربية السعودية

## الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية

### رابطة فرق الأحياء لكرة القدم



الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية في مجال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة ، تخصم مدة تلك العقوبة من أية عقوبة نهائية.

#### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### المادة ( ١٣٧ ) : الاستئناف على الاجراءات المؤقتة

١/١٣٧ :	يجوز الاستئناف ضد الاجراءات المؤقتة لدى رئيس لجنة الاستئناف.
٢/١٣٧ :	المدى الزمني لتقديم الاستئناف يومان يبدأ من تاريخ استلام القرار.
٣/١٣٧ :	لا يؤدي الاستئناف إلى ايقاف العقوبة.

#### المادة ( ١٣٨ ) : قبول الاستئناف على الاجراءات المؤقتة

يتم قبول الاستئناف إذا كانت الحقائق المعترض عليها بالقرار غير صحيحة أو في حالة حدوث مخالفة للقوانين.

#### القسم الثاني : المداولات واتخاذ القرار بدون اجتماع

#### المادة ( ١٣٩ ) : المداولات واتخاذ القرار بدون اجتماع

١/١٣٩ :	إذا سمحت الظروف بذلك ، يجوز لسكرتير اللجنة ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى .
٢/١٣٩ :	يقوم السكرتير بتحرير محضر الاجتماع كما لو أنه اجتماع عادي .

#### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### المادة ( ١٤٠ ) : طلب تعميم العقوبة

في حال المخالفات الخطيرة ( كالتأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية ، أو التزييف أو التزوير أو قضايا الفساد ... الخ ) تقوم الرابطة بمخاطبة الرابطة الرئيسية بطلب تعميم تطبيق العقوبة على مستوى المملكة.

#### المادة ( ١٤١ ) : شروط تعميم العقوبة

يعتمد طلب تعميم العقوبات إذا توفرت فيه الشروط التالية :	
١/١٤١ :	أتيحت له الفرصة للدفاع عن قضيته بوقت محدد .
٢/١٤١ :	تم إبلا القرار بصورة صحيحة .



رابطة فرق الأحياء لكرة القدم  
Neighborhoods League  
Of Football

# المتكبر العربية السعودية

## الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية

### رابطة فرق الأحياء لكرة القدم



الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية  
قرار مع لوائح الرابطة .

تعميم القرار لا يتعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة. : ٤/١٤١

#### العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

#### الفصل الثاني : الإجراءات

#### المادة (١٤٢) : إجراء تعميم العقوبة

١/١٤٢ : يصدر الرئيس قراره ، بصورة عامة بدون مناقشة أو الاستماع لأي من الأطراف ، بل يستخدم الملف الذي لديه فقط .

٢/١٤٢ : يجوز ان يقرر الرئيس ، بصورة استثنائية . استدعاء الأطراف المعنية .

#### المادة (١٤٣) : قرار تعميم العقوبة

١/١٤٣ : يتقيد الرئيس بتحقيق الشروط الواردة في المادة (١٤٢) وضمن الالتزام بها . ويجوز له ألا يقوم بمراجعة جوهر القرار .

٢/١٤٣ : لا يعد الرئيس بتعميم العقوبة ولا يعد برفض تعميمها .

#### المادة (١٤٤) : تأثير تعميم العقوبة

للعقوبات الصادرة عن الرابطة والتي يطلب تعميم تطبيقها ذات التأثير في كل الروابط .

#### المادة (١٤٥) : استئناف العقوبة

١/١٤٥ : يتم تطبيق أحكام المادة (١٤٤) من هذه اللائحة بموجب الفقرة ١٤٦ من هذه المادة ، على استئناف يقدم ضد أي قرار وفقاً للمادة (١٤٤) .

٢/١٤٥ : يجوز أن يشير المستأنف فقط إلى الشروط الموضحة في المادتين (١٤١) و (١٤٢) ، دون الإشارة إلى أسس الشكوى ، إذ لا يقبل الطعن في محتوى القرار الأصلي .

#### القسم الرابع : المراجعة

#### المادة (١٤٦) : المراجعة

١/١٤٦ : إذا صدر قرار ملزم قانوناً فيجوز طلب المراجعة بعد صدور هذا القرار إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه وان تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً برغم البحث والتقصي عنها .

٢/١٤٦ : يقدم الطلب للمراجعة خلال ثلاثة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة .

العنوان الرابع

المادة (١٤٧) : اللغة الرسمية

تصدر هذه اللائحة باللغة العربية.

المادة (١٤٨) : إطار اللائحة

تطبق هذه اللائحة على الاشخاص والفئات المحددة بهذه اللائحة .

المادة (١٤٩) : الإغفال والعرف

١/١٤٩ :	في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن للرابطة اضافة مواد للحالات المستجدة والمتفقه مع الاعراف والقوانين الرياضية.
٢/١٤٩ :	للجان القضائية ان تنظر وتقرر الحاله التي لا يوجد فيها نص المنظورة امامها على ضوء العرف أو القوانين الرياضية بالرابطة وفرق الأحياء أو أسس العدالة أو السوابق القضائية .

المادة (١٥٠) : تفسير اللائحة

للرابطة واللجنة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥١) : التعارض بين النصوص

تقدم نصوص هذه اللائحة على اى نص من لوائح الرابطة متى ما تعارض معها .

في حال تعديل أو إضافة أي مادة سيتم تزويد الفرق بها

والله الموفق “““